المحاضرة الثامنة

منازعات الضمان الاجتماعي :

يمكن ان يثير قانون الضمان الاجتماعي بعض المنازعات بين المؤسسة والجهات التي تستخدم العمال المشمولين بقانون الضمان الاجتماعي والعمال انفسهم . وهذه المنازعات يمكن ان تنشأ حول نوعين من القرارات الصادرة استناداَ الى احكام القانون :

النوع الاول هو القرارات الصادرة عن الجهات الطبية التي اوكل اليها القانون ان تبين رايها في الكثير من الحالات لإقرار حق العامل في الانتفاع من المزايا التي يقررها القانون بشكل نقدي او عيني .

النوع الثاني هو القرارات الصادرة عن ادارة المؤسسة باعتبارها الجهة المسؤولة عن الاشراف على تطبيق القانون والبت في الطلبات التي يتقدم بها العمال والجهات التي تستخدمهم .

ولقد نظم قانون التقاعد والضمان الاجتماعي القواعد الاجرائية الخاصة بهذه المنازعات وبين الاحكام المتعلقة بالطعن بالقرارات موضوع النزاع .

الطعن في قرارات اللجان الطبية

نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة والخمسين من القانون على ان (تتقرر الخبرة الطبية في المؤسسة على درجات تبدأ بالشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب الذي تعتمده المؤسسة او المصدقة من قبله اولاً ومن ثم بتقرير اللجنة الطبية , واخيراً بقرار اللجنة الطبية العليا . وفق ماهو مبين في الفقرات اللاحقة

ومن هذا النص يتبين لنا الخبرة الطبية على ثلاث مستويات . **الاولى** الطبيب الفرد **والثاني** اللجنة الطبية الابتدائية **والثالث** اللجنة الطبية العليا

اجراءات الاعتراض على الخبرة الطبية

اجازت الفقرة (ب) من المادة (53) من القانون لكل من المؤسسة او العامل المريض او الجهة التي تستخدم العامل الاعتراض على صحة اية شهادة طبية . او طلب اعادة النظر فيها عند الاقتضاء . وفق تعليمات تصدر من مجلس الادارة .

وتنفيذاً لهذا النص اصدرت المؤسسة تعليماتها الرقم (3) لسنة 1973 نظمت فيها اجراءات الاعتراض او طلب اعادة النظر وخلاصة هذه الاجراءات هي :

1. يقدم الاعتراض على صحة الشهادة الطبية او طلب اعادة النظر فيها وفقاُ للاستمارة المعدة لهذا الغرض .

وتقدم هذة الاستمارة الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي المختصة خلال فترة اقصاها سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالشهادة الطبية او القرار المتعرض عليه .

ويجب ان ترفق الاستمارة يكافة التقارير الطبية والوثائق الاخرى المؤيدة لاعتراض المعترض ان وجدت . مع بيان اسباب الاعتراض في الحقل المخصص لذلك في الاستمارة .

واتاحت التعليمات للمعترض ان يقدم البيانات والمستندات المتعلقة بالقضية المعترض عليها حتى اليوم السابق لانعقاد اللجنة التي تنظر في الاعتراض

2. تحيل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي المختصة طلب الاعتراض معززاً بالتقارير الطبية والاضبارة الخاصة بالقضية الى اللجنة الطبية مع كل المعلومات التي تساعد اللجنة على اصدار قرارها .

اجراءات النظر في الاعتراض : نصت الفقرة (جـ) من المادة (53) من القانون على ان (تنظر في الاعتراض او الطلب . اللجنة الطبية . على ان لايكون من بين اعضائها الطبيب الذي اصدر الشهادة الطبية المعترض عليها .
واجازت الفقرة (هـ) من المادة ذاتها للجنة ان تطلب قبل اصدار قرارها دعوة العامل المريض للمثول امامها لمعاينته مجدداً , او لأجراء فحص شعاعي له او تحليل مختبري او مأسوي ذلك .

والزم النص العامل المريض بان يمتثل للدعوة . ويحضر في الوقت المحدد له . وفي حالة تخلفه عن ذلك يسقط حقه في الاعتراض او الطلب اذا كان هو الذي تقدم بأحدهما. او يعتبران صحيحين ويعمل بموجبهما . اذا كان مقدمين من المؤسسة او الجهة التي تستخدم العامل . الا اذا عاد العامل وامتثال للدعوة .

وهذا الحكم مضطرب ولا يحسم القضية بصورة نهائية فهو من جهة يعتبر تخلف العامل عن الحضور في الوقت المحدد لمعاينته من قبل اللجنة مسقطاً لحقه في الاعتراض . ومعنى هذا يعتبر القرار المتعرض عليه صحيحاً نهائياً, الا انه من جهة اخرى يعود فيلغى هذا السقوط اذا عاد العامل وامتثل للدعوة ومعنى ذلك ان للعامل – متى اراد- ان يلغي استقرار القرار بسقوط الاعتراض . ويطلب من اللجنة بامتثاله لدعوتها اعادة النظر فيه مجدداً.

ويبدو ان التعليمات رقم (3) لسنة 1973 قد انتبهت الى هذا الاضطراب فحاولت معالجته بالنص على انه اذا عرضت القضية المعترض عليها في جلستين من جلسات اللجنة الطبية ولم يمثل العامل المضمون امامها دون عذر شرعي – ويترك تقدير مشروعية العذر للجنة الطبية , ينظر في هذه الحالة اذا كان الاعتراض قد قدم من قبل العامل فان حقه في الاعتراض يسقط وان كان الاعتراض مقدماً من قبل الجهات الاخرى فتعاد الاضبارة الى دائرة الضمان المختصة لتتخذ اللازم على ضوء احكام المادة 46 من القانون .

وليس من شك في ان ما قررته التعليمات ادق في حكمه مما قرره القانون لانه يؤدي الى استقرار القرار بعد امتناع العامل عن الامتثال لدعوة اللجنة مرتين .الا اننا نرى ان ما ورد في التعليمات يقرر حكماً يخالف قاعدة اعلى في المرتبة . ولهذا فان معالجة الموقف معالجة سليمة تقتضي تعديل نص القانون .

الطبيعة القانونية لقرار اللجنة الطبية : فرق القانون بين نوعين من القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية

النوع الاول هو القرارات الصادرة بالأجماع وقد اضفى عليها وصف القرارات النهائية فلم يجز الاعتراض عليها امام اللجنة الطبية العليا الا للمدير العام للمؤسسة وحده .

والنوع الثاني هو القرارات الصادرة بالأكثرية وقد اجاز القانون للجهة التي لا تقبل بها ان تطعن فيها امام اللجنة الطبية العليا ويكون قرار هذه اللجنة نهائياً. سواء صدر بالأكثرية او بالأجماع .

وقد يوحي وصف القرار النهائي الذي اضفاه القانون على قرارات اللجان الطبية الابتدائية اذا صدر بالأجماع واللجنة الطبية العليا اذا صدر بالأكثرية او بالأجماع .ان هذه القرارات لا يجوز الطعن بها . غير ان الاستنتاج لا يتفق مع القانون من ناحيتين :

الاولى: انه اجاز للمدير العام للمؤسسة ان يطعن بالقرار النهائي للجنة الطبية الابتدائية الصادر بالأجماع امام اللجنة العليا .

والثانية : ان القانون نص في الفقرة (و) من المادة (53) على ان (للجهة التي لا توافق على قرارات اللجان الطبية النهائية ان تطعن بهذه القرارات امام محكمة العمل المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها قرار الجنة النهائي).

وقد استقر قضاء العمل على ان القرارات المقصودة في الفقرة (و) من المادة (53) التي اجاز القانون الاعتراض عليها امام محكمة العمل المختصة هي القرارات الصادرة عن اللجنة العليا سواء صدرت بالأكثرية او بالأجماع والقرارات الصادرة عن اللجان الطبية بالأجماع التي لا يجوز الاعتراض عليها امام اللجنة العليا .

وبهذا نستخلص ان الطعن في قرارات اللجآن الطبية يكون على النحو التالي :

1. **قرارات اللجان الطبية الابتدائية** : اذا صدرت هذه القرارات بالأكثرية فيطعن بها امام اللجنة العليا اما اذا صدرت بالأجماع فاذا كان المعترض هو المدير العام قدم اعترضه للجنة العليا . واذا كان غيره قدمه الى محكمة العمل المختصة . وهي تفرقة لا نجد لها مبرراً .

2. **قرارات اللجنة العليا :** يطعن فيها امام محكمة العمل المختصة سواء صدرت بالأجماع او بالأكثرية. وايا كانت الجهة الطاعنة .

الطعن فى القرارات الادارية

نظمت المادتان الثامنة والثمانون والتاسعة والثمانون من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي طرق الطعن قي القرارات الادارية الصادرة عن المؤسسة وقد نصت اولاها على ان (كل قرار يصدر عن المدير العام يخضع للطعن خلال مدة سبعة ايام من تبليغه لصاحب العلاقة . اما مجلس الادارة .ويكون قرار مجلس الادارة نهائياً. سواء صدر بالأكثرية او بالأجماع وسواء صدر عن المجلس او عن مكتبه الدائم . الا فيما يرد به نص مخالف في هذا القانون) اما ثانيهما فقد نصت على ان (تخضع قرارات مجلس الادارة للطعن امام محكمة العمل المختصة وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها لصاحب العلاقة . الا فيما يرد به نص مخالف لهذا القانون ولمحكمة العمل التي تضع يدها على النزاع .ان تقرر وقف التنفيذ الى نتيجة البت في الدعوة لقاء كفالة او بدون كفالة .

ومن هذين النصين نستطيع ان نستنتج النتائج التالية :

1. **<u>مراحل الطعن في القرار الاداري :</u>** يتضح لنا من نص المادة (88) ان القرار الصادر عن المدير العام للمؤسسة يمكن ان يطعن فيه امام مجلس الادارة وان القرار يصدر عن المجلس بشأن هذا الطعن يعتبر نهائياً سواء صدر بالأكثرية او بالأجماع . بينما نصت المادة (89) من القانون على ان القرارات الصادرة عن مجلس الادارة يمكن ان يطعن فيها امام محكمة العمل المختصة .

ويثير هذان النصان بعض المشكلات التي اتخذ فيها القضاء موقفاً يجدر بنا ان نتوقف امامه بتأمل .

أ- ذهب القضاء الى ان الوصف الذي اضفاه المشرع على القرار الصادر عن مجلس الادارة بشأن الطعن في قرار صادر عن المدير العام . على انه قرار نهائي لا يعني ان هذا القرار لا يقبل الطعن فيه امام القضاء وان المشرع لم يرد بهذا الوصف (غير الجانب الذي يمس العلاقة الادارية ما بين مدير عام المؤسسة ومجلس ادارتها . وقطعية القرار الذي يصدره المجلس بالنسبة للمؤسسة ذاتها وبهذا يكون القضاء قد فسر وصف القرار النهائي على انه يعني القرار القطعي الصادر عن المؤسسة الذي لا تملك ان ترجع فيه بعد ذلك .

ب- ذهب القضاء الى ان المراحل التي نصت عليها المادتان (88) و(89) للطعن في القرار الاداري (من النظام العام . لا يجوز تجاوزها والا سقط حق التمسك بها . فاذا لم يعترض المعترض على قرار المدير العام امام مجلس الادارة عملاً بأحكام المادة (88) من القانون المذكور . تكون دعواه غير واردة قانوناً وواجبة الرد).

وهذا معناه ان المعترض يجب ان يتدرج في طعونه بالترتيب الذي اورده القانون .فيعترض اولاً على قرار المدير العام امام مجلس ادارة المؤسسة . ومن ثم يعترض على قرار هذا الاخير امام محكمة العمل المختصة .

2. **مدة الطعن في القرارات هي مدد** السقوط : استقر قضاء العمل على ان المدة التي قررتها المادة (88) التي يجوز خلالها الاعتراض على قرار المدير العام امام مجلس الادارة وهي سبعة ايام من تبليغ صاحب العلاقة والمدة التي قررتها المادة (89) للاعتراض على قرار مجلس الادارة امام محكمة العمل المختصة وهي خمسة عشر يوماً من التبليغ ايضاً. وهي مدد سقوط . يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن .

وتتريب على ماتقدم ان المحكمة تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها دون ان يدفع الخصم به